المبحث الثاني
حكم الرقبى

اختلف العلماء في حكم الرقبى على قولين:

القول الأول: صحة الرقبى، وأنها تمليك هبة مؤبد، فإذا مات المرقب فلورثته كغيرها من أمواله، وإن مات المرقب، فللمرقب ثم لورثته.

وهو قول الشافعية في الجديد[١]، والحنابلة[٢]، وأبي يوسف[٣]، وهو قول الظاهرية[٤].

القول الثاني: أنها لا تصح هبة، لكن لها حكم العارية.

وهو قول أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦].

أدلة الرأي الأول: (الصحة):

(٢٤٧) ١ ـ ما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن شبل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر المدري، عن زيد بن

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٤٠٧، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٠٩.

(٢) المغني ٨/ ٢٨٢، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٠٧.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص ٤/ ١٥١، البناية في شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٦٠.

(٤) المحلى لابن حزم ٩/ ١٦٤.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٠٤، البناية في شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٦١.

(٦) الكافي لابن عبد البر ص٥٤٢، التاج والإكليل للموافق مع مواهب الجليل ٦/ ٦١.

ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث**»[١].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ١٨٩، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٩٤٨)،
وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٥) من طريق حامد بن يحيى،
كلاهما (الإمام أحمد، وحامد بن يحيى) عن عبد الله بن الحارث به،
وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٨٩ من طريق عمر بن حبيب، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٩٤٩)،
وأبو داود في البيوع: باب الرقبى (٣٥٥٩)، والنسائي ٦/ ٢٧٢، والبيهقي ٦/ ١٧٥،
والطبراني في الكبير (٤٩٨٨) من طريق معقل بن عبيد الله،
ثلاثتهم (عمر، وشبل، ومعقل) عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر به.
والنسائي ٦/ ٢٧٢، لم يذكر طاووساً.
وأخرجه الشافعي ٢/ ١٦٨، وأحمد ٥/ ١٨٢، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧، والحميدي (٣٩٨) عن سفيان الثوري،
وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧١، وابن ماجه (٢٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني ٤/ ٩١، وفي شرح المشكل (٥٤٦٩)، والطبراني في الكبير (٤٩٤٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٤ من طريق سفيان بن عيينة،
وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٩، والطبراني (٤٩٤٢) من طريق معمر،
والنسائي من طريق حبان بن موسى، وعن محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر،
وأخرجه أيضاً ٥/ ١٨٩، والطبراني في الكبير (٤٩٤١) من طريق ابن جريج،
وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧١والطبراني في الكبير (٤٩٥٤) من طريق أبي داود الطيالسي،
وخالد بن الحارث عن شعبة،
لم يذكر فيه حجراً المدري.
والطبراني في الكبير (٤٩٤٣) من طريق محمد بن مسلم الطائفي،
وأيضاً (٤٩٤٦) من طريق قتادة،
وأيضاً (٤٩٤٧) من طريق أيوب،
وأيضاً (٤٩٥٠)، وابن حبان (٥١٣٢) من طريق روح بن القاسم،
وأيضاً (٤٩٥١)، وابن حبان من طريق سليمان بن حيان، =

. . . . . .

= وأيضاً (٤٩٥٢)، وابن حبان (٥١٣٣) من طريق الأوزاعي،
وأيضاً (٤٩٥٣) من طريق وائل بن داود،
كلهم (السفيانان، ومعمر، وابن جريج، وشعبة، ومحمد، وقتادة، وأيوب، وروح، وسليمان، والأوزاعي، ووائل) عن عمرو بن دينار، لكن اختصره بالعمرى،
ورواية محمد بن عبيد، عن ابن المبارك به ولم يذكر حجراً المدري.
ورواية خالد بن الحارث و أبي داود عن شعبة لم يذكر حجراً المدري.
وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٠ من طريق سفيان،
وأيضاً من طريق ابن المبارك عن معمر،
كلاهما: «سفيان، ومعمر» عن ابن طاووس.
وأيضاً ٦/ ٢٧٠ من طريق ابن أبي نجيح.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩١، من طريق إبراهيم بن ميسرة،
أربعتهم (عمرو، وابن طاووس، وابن أبي نجيح، وإبراهيم بن ميسرة) عن طاووس عن حجر عن زيد لكنه مختصر في العمرى.
وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٨٦، والطبراني في الكبير (٤٩٤٩) من طريق عمرو بن دينار،
والنسائي ٦/ ٢٦٨ من طريق ابن أبي نجيح،
كلاهما عن طاووس به. لكن اختصره بذكر الرقبى فقط.
وفي إسناده ضعف: فيه العلاء بن هلال بن عمرو، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٩٣)، التقريب ص (٧٦٢).
وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٠ من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس، عن النبي ﷺ بذكر الرقبى فقط، وهو معضل.
وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٨٦عن عبد الرحمن بن مهدي.
أيضاً ٥/ ١٨٩، عن عبد الرزاق.
وهو عند عبد الرزاق (١٦٨٧٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٩٥٧).
والنسائي ٦/ ٢٦٩ من طريق محمد بن يوسف والطبراني في الكبير من طريق أبي نعيم،
أربعتهم (عبد الرحمن، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف، وأبو نعيم) عن سفيان، عن=

٢ ـ ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرة جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها**»(١).

(٢٤٨) ٣ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق داود، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها**»(٢).

= ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجل فذكره (ولم يسمه) بلفظ: «أن النبي ﷺ جعل الرقبى للذي أرقبها، والعمرى للذي أعمرها».

ولفظ عبد الرحمن بن مهدي: «جعل الرقبى للوارث».

وفي إسناده ضعف بالجهالة بالراوي الذي لم يسم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٩٥٥) من طريق حماد بن زيد،

وأيضاً (٤٩٥٦) من طريق حماد بن سلمة،

كلاهما (حماد بن زيد، وحماد بن سلمة) عن عمرو بن دينار به موقوفاً مختصر بذكر العمرى فقط.

الحكم على الحديث: اضطرب فيه طاووس، وتقدم نقل كلام النسائي تحت كلام ابن عباس برقم (٢٣١).

(١) سبق تخريجه برقم (٢٣١).

(٢) مسند أحمد ٣/ ٣٠٣، ومن طريقه أبو داود في البيوع: باب في الرقبى (٣٥٥٨)، والترمذي في الأحكام: باب ما جاء في الرقبى (١٣٥١)، والنسائي ٦/ ٢٧٤، وفي الكبير (٦٥٧١)، وابن ماجه في الهبات، باب العمرى (٢٣٨٣)، وأبو يعلى (١٨٥١)، وابن حبان (٥١٣٦) من طريق هشيم،

اقتصر أبو يعلى على شطره الأول (العمرى) وكذا ابن حبان اقتصر على ذكر العمرى بنحوه.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٤ من طريق خالد بن الحارث،

وفي الكبرى (٢٧٠٥) (تحفة الأشراف) من طريق أبي خالد الأحمر،

وابن ماجه (٢٣٨٣) من طريق أبي معاوية،

وابن حبان (٥١٢٨) من طريق ابن فضيل، =

(٢٤٩) ٤ ـ ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته**»(١).

= والبيهقي ٦/ ١٧٥ من طريق يزيد بن هارون،
ستتهم (هشيم، وخالد، وأبو معاوية، وأبو خالد الأحمر، وابن فضيل، ويزيد) عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، به.
اقتصر النسائي في روايته على الشطر الثاني.
الحكم على الحديث: صححه ابن حبان.
لكن أعله الترمذي بالوقف فقال: «وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موفوفاً، ولم يرفعه «وقال الدارقطني رحمه الله (١٣٣ب) لما ساق طرق الحديث: والصحيح قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وهذا الطريق هو الذي اعتمده البخاري ومسلم في صحيحيهما».

(١) سنن أبي داود في البيوع: باب من قال فيه: ولعقبه (٣٥٥٦).
وأخرجه الحميدي (١٢٩٠).
والشافعي ٢/ ١٦٨، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٧٥،
والنسائي ٦/ ٢٧٣ عن محمد بن عبد الله بن يزيد،
والطحاوي في الشرح ٤/ ٩٣ عن يونس،
وابن حبان (٥١٢٧) من طريق عبد الجبار بن العلاء،
والبيهقي ٦/ ١٧٥ من طريق أحمد بن شيبان،
ستتهم (الشافعي، والحميدي، ومحمد، ويونس، وعبد الجبار، وأحمد بن شيبان) عن سفيان، به.
الحكم على الحديث: سكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان.
وظاهر إسناده الصحة، وعنعنة ابن جريج تتقى في غير عطاء، فإنه قال: «إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت».
لكن الحديث تقدم برقم (٢٤٤) رواه مسلم بلفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتاً ولعقبه».
وتقدم قول الدارقطني: «والصحيح: قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر».

(الحديث في مسلم دون ذكر الرقبى)

(٢٥٠) ٥ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء عن حبيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته**»[1].

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٦.

وهو في مصنف عبد الرزاق (١٦٩٠).

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٣، وابن ماجه في التجارات: باب الرقبى (٢٣٨٢)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٠) من طريق عبد الرزاق،

والنسائي ٦/ ٢٧٣ من طريق محمد بن بكر،

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج أخبرني عطاء.

وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٦ عن وكيع،

وابن أبي شيبة ٧/ ١٤٣، والنسائي ٦/ ٢٧٤ عن عبدة بن عبد الرحيم،

كلاهما (أحمد، وعبدة بن عبد الرحيم) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد.

(يزيد بن زياد، وعطاء) عن حبيب بن أبي ثابت، فذكر في رواية يزيد: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، وقال: من أرقب رقبى فهي له».

في رواية عطاء عند النسائي: «ولم يسمعه. أي: حبيب. منه» وفي رواية يزيد عن حبيب قال: سمعت ابن عمر».

الحكم على الحديث:

في إسناده حبيب بن أبي ثابت، هو مدلس، وقد عنعن، وقد صرح عند عبد الرزاق أنه لم يسمع من ابن عمر في الرقبى شيئاً، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى.

وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٨٤: «ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق، ونفاه في طريق أخرى، والمثبت مقدم على النافي، لكن يزيد وإن كان ثقة لكنه ليس بمنزلة عطاء في الحفظ و الضبط، فلا يطمئن للأخذ بزيادته».

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٦٧ب): «ورواه أيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وكامل بن العلا عن حبيب موقوفاً، والموقوف أشبه».

(حبيب بن أبي ثابت مدلس، واختلف في سماعه من ابن عمر رضي الله عنهما).

٦ ـ ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «العمرى والرقبى سواء»[١].

٧ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «العمرى والرقبى سواء»[٢].

أدلة الرأي الثاني: (عدم صحة الرقبى):

١ ـ أن النبي ﷺ «أجاز العمرى، وأبطل الرقبى» لا أصل له[٣].

٢ ـ أن معنى الرقبى أنها للآخر منا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر.

ونوقش: أنه لا يسلم أن معناها ما ذكره، بل معناها أنها لك حياتك، فإذا مت رجعت إلي، فتكون كالعمرى سواء إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب إن مات المرقب قبله، وهذا يبين تأكيدها على العمرى.

٣ ـ وتكون عارية؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بصحة الرقبى؛ لورود ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣٧).

(٣) قال الحافظ في الدراية ٢/ ١٨٥: «لم أجده».

(٤) العناية ١٢/ ٣٢٢.